

Distr.: General
25 May 2016
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

تقرير متابعة بشأن القرارات المتعلقة بالبلاغات المقدمة في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية*

مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير تجميعاً للمعلومات الواردة من الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى منذ الدورة السادسة والخمسين للجنة مناهضة التعذيب، المعقودة في الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ألف - البلاغ رقم ٥٨٠/٢٠١٤

ف.ك. ضد الدانمرك

تاريخ اعتماد القرار: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

المواد المنتهكة: المادة ٣؛ والمادة ١٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٦

الانتصاف: رأت اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة صاحب الشكاوى قسراً إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر قد يواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض للطرده أو الإعادة إلى تركيا. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت مقتضيات المادة ١٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٦، من الاتفاقية.

٢- في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب الشكاوى قد طلب، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، إلى مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح ملف لجوئه، وأشار إلى تقرير الفحص الطبي الصادر عن منظمة العفو الدولية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ورفض

* اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).



المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إعادة فتح ملف صاحب الشكوى، مؤكداً أن الطلب "لم يتضمن أي معلومات وقائية جديدة لها من الأهمية ما يبرر احتمال تغيير القرار الصادر لو أن هذه المعلومات كانت متاحة حينما أصدر المجلس قراره الأولي بشأن هذا الطلب". وبالنسبة إلى التقرير المتعلق بفحص صاحب الشكوى للكشف عن علامات التعذيب، الذي أجراه الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك، لاحظ المجلس أن الفحص لا يمكن أن يسفر عن تقييم مختلف لمصادقية إفادات صاحب الشكوى بشأن أنشطته في حزب العمال الكردستاني. ولاحظ المجلس كذلك أن غالبية أعضاء المجلس قد رأت أن من غير الممكن إنكار إفادة صاحب الشكوى التي تؤكد انتماءه إلى عدة أحزاب كردية قانونية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ واعتقاله عدة مرات خلال تلك الفترة بعد مشاركته في مظاهرات واحتفالات بالأعياد الكردية. ومع ذلك، فقد رأت غالبية الأعضاء أنه لم يأت بأدلة تؤكد أسباب لجوئه المتعلقة بعضويته في حزب العمال الكردستاني ومشاركته في التدريب على القتال. وبناءً على ذلك، خلصت غالبية أعضاء المجلس إلى أنه لم يثبت ما يفيد باحتمال أن يواجه حقيقة خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى تركيا. ولم ترسل الدولة الطرف قرار المجلس المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى اللجنة قبل اعتمادها القرار المتعلق بالبلاغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وقد أرفق هذا القرار بالملاحظات المقدمة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٣- ونتيجة للقرار الذي اتخذته اللجنة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أعاد مجلس طعون اللاجئين فتح ملف لجوء صاحب الشكوى كي يُنظر فيه في جلسة استماع تُعقد أمام هيئة جديدة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦. ولوحظ أن جلسة الاستماع التي عقدتها الهيئة الجديدة أعادت النظر في المسألة بمشاركة خمسة من أعضاء المجلس، من بينهم قاض، في دعوى حضورية مثل فيها صاحب الشكوى محام.

٤- واعتمد المجلس قراراً جديداً في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦. ورأى المجلس أن صاحب الشكوى لم يأت بأدلة تبرر أسباب لجوئه. ولا يمكن النظر إلى الإفادات التي تحدث فيها عن تعرضه، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، للإيذاء البدني والعقلي المتكرر على أيدي السلطات على أنها حقائق. ولم يقدم صاحب الشكوى، بدرجة كافية من اليقين والدقة المتوقعين، رواية معقولة عن الوقت الذي كان فيه نشطاً في الأحزاب السياسية الكردية وعن طبيعة هذا النشاط والظروف المتعلقة باحتجازه وإساءة معاملته. ولا يمكن أيضاً النظر إلى إفادات صاحب الشكوى التي تحدث فيها عن انضمامه إلى حزب العمال الكردستاني وعن هروبه في صائفة عام ٢٠١٠ بعد مواجهة مسلحة دارت بين القوات الحكومية ووحدة من وحدات حرب العصابات التابعة لحزب العمال الكردستاني كانت متجهة إلى أحد معسكرات التدريب الجبلية، على أنها حقائق. وقدم صاحب الشكوى، أثناء إجراءات اللجوء، إفادات متضاربة عن كيفية انضمامه إلى حزب العمال الكردستاني، وتبين عدم مصداقية الإفادة التي تحدث فيها عن سعيه إلى الحصول على تدريب على استعمال السلاح، وتبين أيضاً عدم مصداقية الإفادة التي تحدث فيها عن التساؤلات التي راودته، بعد المواجهة المسلحة، عن مدى

استعداداه لقتال أكراد آخرين يشكلون جزءاً من القوات الحكومية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الإفادة التي ذكر فيها صاحب الشكوى بأن السلطات التركية لم تنتبه خلال فترات اعتقاله المزعومة إلى أنه شخص مطلوب للعدالة هي إفادة تفتقر إلى المصدقية، وذلك بالاستناد إلى المعلومات الأساسية المتاحة عن طبيعة الشرطة والمخابرات التركية وضخامة الجهود التي تبذلها لاعتقال المعارضين الأكراد المناوئين للنظام التركي وإدانتهم بموجب التشريعات التركية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بالفحص الطبي الذي أجراه الفريق الطبي التابع لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك لصاحب الشكوى، لاحظ المجلس أن النتائج المذكورة في التقرير المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لا تتفق، من نواح عدة، مع المعلومات المتعلقة بالاعتداء البدني الذي تعرض له صاحب الشكوى وورد في التصريحات التي أدلى بها أثناء إجراءات اللجوء.

٥- ورأى مجلس طعون اللاجئين كذلك أن الأسس التي استند إليها صاحب الشكوى في التماس اللجوء (باستثناء خوفه من التعرض للعقاب بسبب التهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية) تتعلق بانسحابه من حزب العمال الكردستاني واتحاد المجتمعات الكردية وهروبه من معسكر التدريب في صائفة عام ٢٠١٠، وأن نتيجة الفحص الطبي، لا ترتبط، في جميع الأحوال، ارتباطاً مباشراً بتقييم مصداقية الإفادات التي أدلى بها صاحب الشكوى عن الأحداث الواردة في هذا الجزء من الأسباب التي ساقها لالتماس اللجوء والتي أثّرت بعد ادعاءات التعرض للتعذيب. وعلاوة على ذلك، لم ير المجلس أي سبب يدعو إلى اعتبار أن إفادات صاحب الشكوى وسرده بشأن الأحداث الواردة في هذا الجزء من أسباب التماس اللجوء تأثرت بشكل كبير بالاعتداء البدني الذي ادّعى تعرضه له.

٦- ووفقاً للمعلومات المتاحة، فإن الظرف الذي أحاط بعدم أداء صاحب الشكوى للخدمة العسكرية الإلزامية لا يستلزم فرض أية عقوبة غير متناسبة عليه، وخلص إلى أن هذا الظرف لا يمكن أن يكون مبرراً لمنح رخصة إقامة.

٧- وبناءً على ما سبق، خلص مجلس الطعون اللاجئين إلى عدم استيفاء شروط الإقامة بموجب المادة ٧(١) أو ٧(٢) من قانون الأجانب.

٨- ومن هذا المنطلق، فإن المجلس لم يقبل الطلب البديل الذي قدمه صاحب الشكوى لتأجيل القضية إلى حين إجراء فحص للكشف عن علامات التعذيب، أو طلبه البديل بتحويل القضية إلى دائرة الهجرة الدانمركية لإعادة النظر فيها.

٩- ومن هذا المنطلق أيضاً، أكد المجلس أن إعادة صاحب الشكوى إلى تركيا لا يتعارض مع المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يزال المجلس يرى أن صاحب الشكوى لم يستوف شروط الإقامة بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب.

١٠ - وترد الصيغة الكاملة لقرار المجلس المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ في ملاحظات الدولة الطرف.

١١ - ويبدو من قرار المجلس المذكور أعلاه أن المجلس قد سمح، في ضوء القرار الصادر عن اللجنة، بإعادة النظر بشكل كامل في قضية لجوء صاحب الشكوى، مع مراعاة التزامات الدائمك بموجب الاتفاقية وقرار اللجنة.

١٢ - وفيما يتعلق باستنتاج اللجنة الذي يفيد بحدوث انتهاك للمادة ١٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٦ من الاتفاقية، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن الفقرة ٦-٢ من قرار اللجنة المتعلق بهذا الجزء من البلاغ تعني أن اللجنة قد خلصت إلى عدم وجود ما يمنعها، بموجب مقتضيات المادة ٢٢ ٥(ب) من الاتفاقية، من النظر في هذه القضية. وترى الدولة الطرف أن قرار اللجنة يستند، فيما يبدو، إلى سوء فهم بشأن وقائع القضية والأحكام ذات الصلة من القانون الدائمك. وتؤكد أن صاحب الشكوى قد أشار، في تعليقاته المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إلى أربع قضايا مختلفة على أنها قضية واحدة، وإلى ضرورة النظر في جميع هذه المسائل والطعن فيها بشكل منفصل بموجب القانون الدائمك. وتؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد إلا في قضية واحدة من هذه القضايا الأربع، وهي على النحو التالي:

(أ) الاحتجاز بموجب المادة ٣٦ من قانون الأجانب: لم يطعن صاحب الشكوى في الأوامر الصادرة عن محكمة هيلبرود المحلية أمام المحكمة العليا في أي وقت من الأوقات، ومن ثم، فهو لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛

(ب) الأمر الصادر إلى صاحب الشكوى بالتوجه إلى سفارة تركيا في كوبنهاغن: قد استنفدت في هذا الشأن سبل الانتصاف المحلية؛

(ج) استخدام موظفي السجن للقوة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: يمكن، بموجب المادة ٦٣ من دستور الدائمك، الطعن في القرار الذي اتخذته إدارة السجن والمراقبة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ أمام المحاكم الدائمك. ولم يطعن صاحب الشكوى في هذا القرار أمام المحاكم الدائمك، ومن ثم، فهو لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛

(د) معاملة الشرطة لصاحب الشكوى في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: إذا أراد صاحب الشكوى رفع شكوى ضد ممارسات الشرطة أو سياساتها أو إجراءاتها فيما يتعلق باحتجازه، فبإمكانه تقديمها إلى الشرطة الوطنية الدائمك، إلى جانب تمتعه بحق الطعن في القرار أمام وزارة العدل. ولم يرفع صاحب الشكوى أية شكوى ضد ممارسات الشرطة أو سياساتها أو إجراءاتها فيما يتعلق باحتجازه، ومن ثم، فهو لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ومن هذا المنطلق، تطلب الدولة الطرف من اللجنة إعادة النظر في هذا الجزء من البلاغ.

١٣- وفيما يتعلق بالتدابير العامة المتخذة لإنفاذ قرار اللجنة، تؤكد الدولة الطرف بأن دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين ملزمان قانوناً، لدى ممارستهما الصلاحيات الموكلة إليهما بموجب قانون الأجانب، بمراعاة الالتزامات الدولية للدانمرك، بما في ذلك اجتهادات اللجنة.

١٤- ومن ثم، فسيؤخذ القرار الذي اعتمدته اللجنة في هذه القضية في الاعتبار من طرف دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين لدى تقييمهما للالتزامات الدولية للدانمرك.

١٥- وتبلغ لجنة التنسيق التابعة لمجلس طعون اللاجئين دوماً في الاجتماعات التي تعقدها بأية قرارات جديدة أو آراء تعتمدها اللجنة فيما يتعلق بالدانمرك والتي خلصت فيها إلى حدوث انتهاك في قضايا تتعلق بملتمسي اللجوء. وتجتمع لجنة التنسيق مرة كل شهرين. وترسل إلى جميع أعضاء مجلس طعون اللاجئين نسخة من محاضر اجتماعات لجنة التنسيق.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، تُدرج القرارات التي اعتمدها اللجنة في التقرير السنوي للمجلس. ويُوزع هذا التقرير على جميع أعضاء المجلس ليستخدموه في عملهم، ويُتاح للجمهور على الموقع الشبكي التابع للمجلس. ويتضمن التقرير السنوي أيضاً فصلاً يتناول القضايا المرفوعة أمام الهيئات الدولية وينطوي على فقرة عامة بشأن الاتفاقيات ذات الصلة واستعراض للقرارات والآراء التي أُحيلت إلى الدانمرك خلال السنة المشمولة بالتقرير.

١٧- وتلاحظ الحكومة كذلك أن موظفي الشرطة والسجون ملزمون قانوناً، لدى ممارستهم للصلاحيات الموكلة إليهم بموجب القانون الدانمركي، بمراعاة الالتزامات الدولية للدانمرك، بما في ذلك اجتهادات اللجنة. وأرسل القرار الذي اعتمدته اللجنة في هذه القضية إلى دائرة السجون والمراقبة وإلى الشرطة الوطنية الدانمركية. وقد أتاحت وزارة الخارجية قرار اللجنة للجمهور على الموقع الشبكي التابع لها.

١٨- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدم صاحب الشكوى بلاغاً جديداً إلى اللجنة، وأفاد فيه بأن الدولة الطرف لم تنفذ قرار اللجنة. وأكد بأن مجلس طعون اللاجئين قد أعاد في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، فتح ملف لجوء صاحب الشكوى كي يُنظر فيه في جلسة استماع تُعقد أمام هيئة جديدة، وأن المجلس قد رفض طلب لجوئه مجدداً في قرار مؤرخ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦. وخلال جلسة الاستماع هذه، ذكر صاحب الشكوى مرة أخرى أنه كان يرغب في إجراء فحص طبي مستقل فيما يتعلق بادعاءات التعذيب الذي تعرض له، ولكن لم يصدر أي أمر بإجراء هذا الفحص. وقد كان أمام أعضاء المجلس فرصة طرح أسئلة عليه ولكنهم امتنعوا عن فعل ذلك. وبعد صدور قرار المجلس القاضي بعدم الموافقة على طلب اللجوء، اعتقل صاحب الشكوى ووضع رهن الاحتجاز قبل ترحيله.

١٩- وأكد صاحب الشكوى كذلك أن الدولة الطرف لم تعالج الانتهاكات التي طالت المادة ١٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٢٠- وقررت لجنة تسجيل شكاوى جديدة فيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاك محتمل للمادة ٣ من الاتفاقية وإبقاء حوار المتابعة مفتوحاً فيما يتعلق بانتهاكات المادة ١٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

باء- البلاغ رقم ٤٤١/٢٠١٠

يفلوف ضد كازاخستان

تاريخ اعتماد القرار: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المواد المنتهكة: المادة ١ مقترنة بالمادة ٢(١)؛ والمواد ١٢-١٥

الانتصاف: حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم ونزيه ومستقل من أجل تقديم المسؤولين عن معاملة صاحب الشكاوى إلى العدالة، وجبر ضرره وتعويضه بشكل عادل ومناسب عن المعاناة التي لحقت به، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل على أكمل وجه ومنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٢١- في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، أفاد صاحب الشكاوى بأن الدولة الطرف لم تنفذ، طوال سنتين، قرار اللجنة. ولم يُجر أي تحقيق في قضيته؛ وقد رفض الطلب الذي قدمه للحصول على التعويض وجبر الضرر؛ ولم تُتخذ أية تدابير لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقدم صاحب الشكاوى، في ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، طلباً للحصول على تعويض أمام إحدى المحاكم في أستانا. ورفضت هذه المحكمة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أن تقبل كأدلة تقرير فحص طبي يؤكدان الإصابات التي تعرض لها صاحب الشكاوى. ورفضت المحكمة في التاريخ نفسه مطالبته بالتعويض. وفي مرحلة الاستئناف، أيدت محكمة الاستئناف هذا القرار في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وأكدت محكمة النقض في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٢- وتطرق صاحب الشكاوى، الذي يقضي عقوبته في السجن ٣/١٦١، بالتفصيل كذلك إلى حادثة وقعت في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتعرض فيها هو وسجناء آخرون للضرب المبرح والإهانة على أيدي حراس السجن، وقد استخدم ذلك، على حد قوله، كوسيلة لردعهم عن تقديم شكاوى.

٢٣- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أُحيلت ملاحظات صاحب الشكاوى إلى الدولة الطرف للتعليق عليها.

٢٤- وقررت اللجنة إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً.

جيم - البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٧

بايراموف ضد كازاخستان

تاريخ اعتماد القرار: ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤

المواد المنتهكة: المادة ١ مقترنة بالمادة (١)٢؛ والمواد ١٢-١٥

الانتصاف: حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم ونزيه ومستقل من أجل تقديم المسؤولين عن معاملة صاحب الشكوى إلى العدالة، ومنحه الجبر الكامل والملائم، بما يشمل التعويض وإعادة التأهيل، ومنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٢٥- في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أفادت الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام لمقاطعة كوستناي قد باشر، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعوى جنائية بموجب الفقرة الفرعية ألف من الجزء ٢ من المادة ٣٤٧-١ من القانون الجنائي ("التعذيب"). وعقب إجراء تحقيق سابق للمحاكمة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، أُنهِت الإجراءات الجنائية وفقاً للمادة ٣٥-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعدما تبين عدم ارتكاب أية جريمة. وكان ملف القضية معروفاً، وقت تقديم الشكوى، على مكتب المدعي العام لبحثه. وستبلغ اللجنة في مرحلة لاحقة بنتائج هذا البحث. وقد مُنح صاحب الشكوى تعويضاً قدره ١٠٠.٠٠٠ تنغي (حوالي ٢٥٥ يورو) بموجب قرار صادر عن محكمة مدينة كوستناي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أكدت هذه القرارات، بعد طعنين رفعتهما الحكومة، محكمة الاستئناف في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ومحكمة النقض في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقد دُفع المبلغ المذكور أعلاه كاملاً إلى صاحب الشكوى في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٢٦- وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى منع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل، أفادت الدولة الطرف بأنها اعتمدت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ قانوناً يتعلق بتعديل وإكمال بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بإنشاء آلية وقائية وطنية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويهدف هذا القانون إلى أن يقوم المدافع عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ولجان المراقبة والمنظمات غير الحكومية بإجراء زيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز والإصلاحات وأماكن الاحتجاز الأخرى. ويتوخى أيضاً إنشاء آلية وقائية وطنية وتحديد شروط عملها. وستعمل هذه الآلية وفقاً للتوصيات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٢ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث. ونصت المادة ٤٦ من القانون الجنائي الجديد (دخلت حيز النفاذ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥) على المسؤولية الجنائية عن التعذيب بما يتماشى مع

المادة ١ من الاتفاقية. وشُدّدت العقوبات المنصوص عليها لتصل إلى السجن لمدة تتراوح ما بين ١٠ إلى ١٢ سنة على أفعال التعذيب الذي يتسبب في أضرار جسدية خطيرة. وقد بُسِّطت آلية تقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب. وركّبت صناديق بريد خاصة في جميع المؤسسات الإصلاحية؛ ووضعت هذه الصناديق في أماكن يسهل الوصول إليها ولا يمكن أن يفتحها إلا المدعي العام. وقدمت الدولة الطرف تفاصيل إضافية بشأن عمليات إصلاح جهازها القضائي ورصد أماكن الاحتجاز.

٢٧- وأُحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لإبداء التعليقات.

٢٨- وقررت اللجنة إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً.

دال- البلاغ رقم ٥٣٨/٢٠١٣

تورسونوف ضد كازاخستان

تاريخ اعتماد القرار: ٨ أيار/مايو ٢٠١٥

المواد المنتهكة: المادتان ٣ و ٢٢ (تسليم صاحب الشكوى إلى أوزبكستان)

الانتصاف: حثت اللجنة الدولة الطرف على توفير سبل الانتصاف لصاحب الشكوى، بما في ذلك القيام بزيارات منتظمة وإجراء عملية رصد فعالة لضمان عدم تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية. ويحق لصاحب الشكوى أيضاً الحصول على تعويض مناسب.

٢٩- في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، أفادت الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام تلقى طلباً من مكتب المدعي العام في أوزبكستان يلتمس فيه تنظيم زيارات منتظمة ومخصصة يقوم بها السلك الدبلوماسي للدولة الطرف إلى صاحب الشكوى في السجن. واتفق على إجراء زيارة في نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويرصد تنفيذ قرار اللجنة مكتب المدعي العام في كازاخستان.

٣٠- وأُحيلت الملاحظات إلى محامي صاحب الشكوى لإبداء التعليقات.

٣١- وقررت اللجنة إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً.

هـ- البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٠

راميريز وآخرون ضد المكسيك

تاريخ اعتماد القرار: ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥

المواد المنتهكة: المواد ١، و٢(١)، و١٢-١٥، و٢٢

الانتصاف:
حثت اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في أعمال التعذيب؛ (ب) ملاحقة ومحكمة مرتكبي الانتهاكات وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم؛ (ج) الأمر بالإفراج الفوري عن أصحاب الشكوى؛ (د) منح تعويض عادل ومناسب لأصحاب الشكوى وأسرهم وتوفير إعادة التأهيل. وأكدت اللجنة أيضاً من جديد ضرورة إلغاء الحكم المتعلق بالحبس الاحتياطي من تشريعاتها، وضمان ألا تكون القوات المسلحة مسؤولة عن إنفاذ القانون والنظام.

٣٢- في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أفادت الدولة الطرف بأنها قد أحاطت علماً بآراء اللجنة وتوصياتها، غير أنها طعنت في قرار اللجنة وأكدت أن سبل الانتصاف المحلية كانت مناسبة لدعوى أصحاب الشكوى وأنها لم تستنفد.

٣٣- وشعرت الدولة الطرف بالقلق إزاء توصية اللجنة المتعلقة بالإفراج الفوري عن أصحاب الشكوى. وأكدت أن على اللجنة أن تمتنع عن اعتماد توصيات من شأنها تهديد المصلحة الوطنية للدولة والأمن العام. وتبعاً لذلك، أشارت الدولة الطرف إلى رفضها اتخاذ أي إجراء من أجل تنفيذ هذا النوع من التوصيات.

٣٤- وفيما يتعلق بهذه القضية، أفادت الدولة الطرف بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد اعتمدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ التوصية ٢٠١٥/٣٣ الموجهة إلى أمانة الدفاع الوطني ومكتب المدعي العام. وامثالاً لتوصية اللجنة، اتخذت الأمانة التدابير التالية:

- إرسال نسخة من التوصية ٢٠١٥/٣٣ إلى اللجنة التنفيذية المعنية بمساعدة الضحايا من أجل تحديد طريقة منح التعويض المناسب لأصحاب الشكاوى؛
- التعاون في التحقيق الذي يجريه مكتب المدعي العام، وتزويده بالمعلومات المطلوبة؛
- إصدار تعليمات تتعلق باستخدام القوات المسلحة لكاميرات الفيديو لتوثيق تفاعلها مع المدنيين، عملاً بما ورد في الدليل المتعلق باستخدام القوة؛
- وضع برنامج شامل بشأن حقوق الإنسان يستهدف المنطقة العسكرية الثانية تيخوانا، وهو البرنامج الذي يجري تنفيذه منذ ٣١ كانون الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

- ٣٥- وذكرت الدولة الطرف أن قاضي المنطقة القضائية الثانية للقضايا الجنائية الاتحادية في ولاية ناباريت قد برأ أصحاب الشكوى وأطلق سراحهم في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ورأى أنهم قد تعرضوا لأعمال تعذيب.
- ٣٦- وقدمت الدولة الطرف معلومات عن إنشاء فريق عامل مخصص يضم وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ومكتب المدعي العام وممثلي أصحاب الشكوى، وعن شروع مكتب المدعي العام في إجراء تحقيق مسبق يتعلق بأعمال التعذيب التي أبلغ عنها أصحاب الشكوى.
- ٣٧- وقدمت الدولة الطرف تأكيدات بأنها سوف تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن التدابير التي ستعتمدها السلطات مستقبلاً لتنفيذ توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٣٨- وأحيلت ملاحظات الدولة الطرف في شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى أصحاب الشكوى لإبداء التعليقات.
- ٣٩- وقررت اللجنة إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً.

واو- البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦٩

م. س. ضد هولندا

- تاريخ اعتماد القرار: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
- المواد المنتهكة: المادة ٣ (الطرد إلى غينيا)
- الانتصاف: رأت اللجنة أن على الدولة الطرف التزاماً، بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية، بأن تمتنع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى غينيا أو إلى أي بلد آخر قد يواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض للطرد أو الإعادة إلى غينيا.

- ٤٠- في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد مُنح رخصة إقامة ملتمسي اللجوء، صالحة حتى مارس ٢٠٢١. وأكدت أن قرار اللجنة قد نُفذ على النحو الواجب من خلال اتخاذ الإجراء المذكور أعلاه.
- ٤١- وأحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى لإبداء التعليقات.
- ٤٢- وقررت اللجنة إبقاء الحوار مفتوحاً للسماح لصاحب الشكوى بتقديم تعليقات.

زاي- البلاغ رقم ٢٠١٤/٦١٣

ف. ب. ضد هولندا

تاريخ اعتماد القرار: ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

المواد المنتهكة: المادة ٣ (الطرد إلى غينيا)

الانتصاف: رأت اللجنة أن على الدولة الطرف التزاماً، بمقتضى المادة ٣ من

الاتفاقية، بأن تمتنع عن إعادة صاحبة الشكوى قسراً إلى غينيا أو إلى أي بلد آخر قد تواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض للطرد أو الإعادة إلى غينيا.

٤٣- في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، أفادت الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى قد مُنحت رخصة إقامة ملتصقة باللجوء، صالحة حتى مارس ٢٠٢١. وأكدت أن قرار اللجنة قد نُفذ على النحو الواجب من خلال اتخاذ الإجراء المذكور أعلاه.

٤٤- وفي ٧ أيار/مايو، أفادت صاحبة الشكوى بأن ليس لديها أي تعليق على ملاحظات الدولة الطرف.

٤٥- وقررت اللجنة إغلاق الحوار، بملاحظة تسوية مرضية.

حاء- البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٤٤

أ. ك. ضد سويسرا

تاريخ اعتماد القرار: ٨ أيار/مايو ٢٠١٥

المواد المنتهكة: المادة ٣ (الإبعاد إلى تركيا)

الانتصاف: أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى في غضون ٩٠ يوماً

معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في ضوء هذه الملاحظات.

٤٦- في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أفاد صاحب الشكوى بمنحه وضع لاجئ في سويسرا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. ومع ذلك، فقد لاحظ أن الدولة الطرف استبعدت أسرته، بموجب قرار إضافي، من هذا القرار. وأكد أن الوضع في تركيا مقلق للغاية، وأن حالة أسرته غير مستقرة حتى الآن. وقد قدم طلباً للشمّل الأسرة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٤٧- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أفادت الدولة الطرف بأن أفراد أسرة صاحب الشكوى قد ذُكروا على سبيل الخطأ في القرار الأولي الذي منح بموجبه حق اللجوء وأنهم لا يزالون مقيمين في تركيا. وأفادت أيضاً بأن قضية صاحب الشكوى فقط هي التي عرضت

على اللجنة. ومع ذلك، فقد ذكرت بأن سلطات الهجرة السويسرية قد أذنت، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لزوجته صاحب الشكوى وأبنائه القصر بالدخول إلى سويسرا.

٤٨ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى محامي صاحب الشكوى لإبداء التعليقات.

٤٩ - وقررت اللجنة إغلاق الحوار، بملاحظة تسوية مرضية.
